# جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

## كلية الحقوق والعلوم السياسية

### قسم التعليم القاعدي

# دروس عبر الخط في مقياس القانون الدستوري

### السداسي الثاني

### موجه لطلبة السنة الأولى حقوق

من إعداد الدكتور يحياوي لطفي

السنة الجامعية 2025/2024

# المحاضرة الثالثة

## المبحث الثالث: أساليب تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية

تتمثل دراسة أساليب تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية من الجانب العضوي **(المطلب الأول)** ومن الجانب الوظيفي **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية من الجانب العضوي

تتدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية في ظروف معينة وبشروط محددة كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 94 من الدستور المتعلقة باستحالة ممارسة رئيس الجمهوريّة لمهامه بسبب مرض خطير ومزمن، أو الاستقالة أو الوفاة. في هذا الصدد، تشير أحكام المادة 101 من الدستور إلى أنّه *"في حالة استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونًا، يتولى رئيس مجلس الأمّة باعتباره رئيسا للدّولة، كلّ الصّلاحيّات الّتي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشّروط نفسها الّتي تسري على رئيس الجمهوريّة"*.

تتجلى العلاقة العضوية بين السلطتين من حيث تشكيلة الحكومة من خلال انتخابات تشريعية لتسفر إما عن أغلبية رئاسية أو أغلبية برلمانية وهو ما نصت عليه المواد 103 و105 و110 من الدستور الجزائري.

فوفق نتائج الانتخابات التشريعية فإن أفرزت عن أغلبية رئاسية، فتكون طبيعة النظام تميل من شبه رئاسي إلى رئاسي لكون أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين الوزير الأول والطاقم الحكومي لتنفيذ برنامج الرئيس، الذي بدوره لا يمارس أعمال التسيير الحكومي وإنما هو من مهام الوزير الأول الذي يدير الحكومة ويوجه عملها ويراقبها، وهي بالطبيعة التي تبعد الطبيعة الرئاسية للنظام الجزائري وتقربه أكثر إلى النظام شبه الرئاسي[1].

أما في حالة ما إذا أفرزت عن أغلبية برلمانية التي تتمثل في الأغلبية المعارضة للأغلبية الرئاسية ولبرنامج رئيس الجمهورية، فهي لم يُحدد مفهومها ولا نتائجها وهو بالأمر الذي جعل البعض يطرح إمكانية اخطار المحكمة الدستورية لتحديد نتائجها[2]. أما فيما يخص تحديد طبيعة النظام، فحسب نتائجها التي

---

[1]- **طيبون حكيم**، "تكييف النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص.125.

[2]- **المرجع نفسه**، ص ص.116 و117.

تقتضي حسب أحكام المادة 110 من الدستور بتعيين رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة الذي بدوره يقوم بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية وليس برنامج الرئيس، فحسب هذا النهج يميل النظام الجزائري إلى نظام برلماني لكون رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية كما هو معمول عليه في النظام البرلماني[1].

**المطلب الثاني: تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية من الجانب الوظيفي**

**الفرع الأول: مناقشة أعمال الحكومة والسياسة العامة للدولة**

حسب أحكام المواد 106 و107 من الدستور، ففي إطار مناقشة مخطط عمل الحكومة يقوم الوزير الأول بتقديمه إلى المجلس الشّعبي الوطني لمناقشة عامّة والموافقة عليه. على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني لهذا المخطط عمل الحكومة، يمكن للوزير الأول أن يكيّفه بالتشاور مع رئيس الجمهورية. كما يمكن أن يرفض المجلس الشعبي الوطني الموافقة عليه الذي يكون مرهون باستقالة الحكومة. في حين في المقابل، لا يقتصر تقديم مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني فقط، بل يقدّم الوزير الأول عرضًا حوله لمجلس الأمّة، الذي بدوره أن يصدر في هذا الإطار لائحة.

في هذا الإطار منح كذلك الدستور في المادة 111 منه للسلطة التشريعية ممثلةً في المجلس الشّعبي الوطني أن تُقدم له سنويًا بيانا عن السّياسة العامّة من قِبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. تعقُب بيان السّياسة العامّة مناقشة عمل الحكومة، ويمكن أن تُختتَم هذه المناقشة بلائحة. ففي خضم هذه المناقشة يقوم المجلس الشّعبي الوطني طبقا لأحكام المادتين 161 و162 من الدستور بإيداع ملتمس الرقابة. كما يمكن أن يطلب كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، تصويتا بالثّقة من المجلس الشّعبي الوطني. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثّقة، يقدّم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة. ففي هذه الحالة وقبل قبول الاستقالة، يمكن لرئيس الجمهوريّة أن يلجأ إلى أحكام المادّة 151 من الدستور. كما يحظى في المقابل مجلس الأمّة في إمكانية تقديمه من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بيانا عن السّياسة العامّة.

[1]- **طيبون حكيم**، المرجع السابق، ص.117.

كما يمكن للبرلمان وفق أحكام المادة 152 من الدستور أن يفتح مناقشة حول السّياسة الخارجيّة للدولة بناء على طلب كل من رئيس الجمهوريّة أو رئيس المجلس الشّعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمّة، لتتوج عند الاقتضاء، بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، لائحة يبلّغ بها رئيس الجمهوريّة.

**الفرع الثاني: رقابة البرلمان للحكومة**

حُظي البرلمان بمجموعة وسائل من خلالها تمكن من متابعة ومراقبة أعمال الحكومة ومنها:

**السؤال:** حسب أحكام المادة 158 من الدستور، يكون السؤال شفوي أو كتابي يوجهه أعضاء البرلمان لأيّ عضو في الحكومة، الذي بدوره يجيب كتابيًا على السّؤال الكتابي خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، بينما الإجابة على الأسئلة الشفوية، يجب ألاّ يتعدى أجل ثلاثين (30) يوم، تخصص لها جلسة أسبوعية يعقدها بالتداول كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وفي حالة ما إذا رأت هذه الغرفتين أنّ جواب عضو الحكومة، شفويّا كان أو كتابيّا، يبرّر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشّروط الّتي ينصّ عليها النّظام الدّاخليّ للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمّة.

**لجان تحقيق:** وفق أحكام المادة 159 من الدستور، يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمّة في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أيّ وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامّة. في حين لا يمكن إنشاء هذه اللجان التحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي.

**الاستجواب:** جسد الستور في المادة 160 منه إمكانية استجواب أعضاء البرلمان للحكومة في أيّة مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ليكون الجواب عنها خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

**ملتمس الرقابة:** كرّس الدستور في مواده 161 و162 منه على إمكانية تصويت المجلس الشّعبي الوطني لدى مناقشته بيان السّياسة العامّة أو على إثر استجواب، على ملتمس رقابة ينصبّ على مسؤوليّة الحكومة. لا يُقبل هذا الملتمس إلاّ إذا وقّعه سُبُع (7/1) عدد النّوّاب على الأقل. في حين لا يتمّ التّصويت عليه إلاّ بعد ثلاثة (3) أيّام من تاريخ إيداعه، بينما الموافقة عليه تتم من خلال تصويت أغلبية 3/2 من النواب. وفي حالة ما إذا صادق المجلس الشّعبي الوطني على ملتمس الرّقابة، يقدّم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهوريّة.